

واقام البينة واقام ذوالبند البينة على اقرار اب المرعي
ان الدار ليست له او ما كانت له فهو وضع ادعي حصارا
انه سرق منه منذ عام واقام بينة ثم اقام المرعي على البينة
ان في يديه منذ خمس سنين لم يكن دفعا ادعي قيمة الحارثة
سنة ملكة فاقام المرعي عليه البينة ان الحارثة قائمة
رايا ما في يده لم يكن دفعا لو انكر المرعي عليه حرمة قال
ان الارض التي في يدي ليست على يده اكد وداد المرعي
في دعوى اخرى صحيحة لو ادعي المدعى عليه الدفع بطالبه
كذا ذكر في فتاوى نجم الدين السفي رحمة وفيه نظر المرعي
عليه او قال له دفع الى ابي مدح يحمل بمثل المجلس
او على ما يراه القاضي لو قال له بينة في المصروف بئسنة
ايام ولا ستوف منه الحال اذا قال المرعي لا بينة لي ثم
اقام البينة يقبل لامكان التوفيق اذا قال عند القاضي
هذا كان لفلان عام اول ثم اقام بينة انه استراه منه
ولم يوقت البينة جاز ولو قال كان لفلان عام اول
له فيه يثبت ثم اقام البينة على ان امره لم يقبل الا ان
يوقت البينة وقتا بعد عام اول عبدني يدرج على
البينة انه

هذا اذا قال لا بينة لي ثم اقام البينة يقبل لامكان التوفيق

البينة انه

البينة انه محمد واقام ذوالبند البينة باعنه من فلان ولم يكن
له فهو خصم ادعي دارا اصلها وبنائها واقام البينة ثم اقام
المدعي عليه البينة انه اقر في خيمة مجلس القاضي ان ذوالبند هو الذي
بنى العمار تبطل شهادة اليهود واقام المرعي البينة على
دعوى ارض فيها اشجار ولم يتوض الاشجار ثم اقام المرعي
البينة انه خسر الاشجار لم تبطل شهادة اليهود المرعي
في صح الاصل ادعي عبدني يدرج انه له واقام البينة
وقضى ثم ان صاحب اليد اقام البينة انه لم يقبل
المدعي عليه لواقى بالدفع بعد قضاء القاضي بالملك
المطلق لسمع المناقض كما تبع الدعوى لنفسه
لغيره او ادعي محاربا فانكر المدعى عليه كونهما في بيع
يخلف فاذا اقر يخلف انها ليست بملك المدعى ولو ارا
المدعي اقامته البينة فانه لا يكتفي باقرار المدعي عليه انه
في بيع بل يجب ان يعقب البينة انه في بيع بخلاف المنقول
المدعي عليه لو اقام البينة انه اسباو التهود ولم يقبل
ولو ادعي عبد اليهود ما لا وقال انه دفع اليرم كذا يلا
يسرمد واخلى فلان وقد شهدوا فعليهم ترو ذلك